Al-Quntar Journal for Humanitarian and Applied Studies

Philosophy and Foresight Science Series

تاريخ ارسال البحث 2023/11/1 تاريخ القبول 2024/1/30

صناعة القرارات ونموذج القيادة الإسلامية

الدكتور الأمين محسن

جامعة جزر القمر/ كلية الإمام الشافعي للعلوم الإسلامية والعربية

الملخص

إن منظومة صناعة القرارات ونموذج القيادة الاسلامية تعتبر فريدة من نوعها، لأنها ترتكز إلى نموذج "قيمة العدالة" الذي يعتبر الغاية العليا، أو القانون الأساسي، الذي يجب أن تنتظم حياة الناس وعلاقاتهم على ضوئه، وهو منظومة متكاملة من القوانين التي ينبغي العمل على تطبيقها والاحتكام إليها. أي أن يكون المرؤوسون أو المحكومون متحفزين دائماً لحماية حق الله، وهم ينظمون علاقاتهم بقياداتهم، ويتمثل حق الله أولاً وقبل أي شيء في إقامة القادة لقانون العدالة، والمحافظة عليه في كل ممارساتهم، بالإضافة إلى تمسكهم بالقوانين الإيمانية الأخرى، التي تؤكد تمسكهم بتقوى الله في المحكومين وفي مجتمعاتهم، أو منظماتهم، التي يقومون على قيادتها. وأن تنبني صناعة القرارات في ضوء مصلحة المجتمع والفرد سواء بسواء، وفق منهج متوازن يحتكم إلى قواعد وقوانين تركن الى بناء الفرد وعمارة الكون .

كلمات مفتاحية:، صناعة القرارات، الادارة الاسلامية، القيادة الاسلامية.

Abstract

The decision-making system and the Islamic leadership model are considered unique, because they are based on the “value of justice” model, which is considered the highest goal, or the basic law, in light of which people’s lives and relationships must be organized. It is an integrated system of laws that must be applied and adhered to. to her. That is, the subordinates or the governed must always be motivated to protect God’s right, and they organize their relationships with their leaders. God’s right, first and foremost, is represented by the leaders establishing the law of justice and preserving it in all their practices, in addition to their adherence to other laws of faith, which confirms their adherence to the fear of God in the governed. And in their communities or organizations, which they lead. Decision-making should be based in light of the interest of society and the individual alike, according to a balanced approach that relies on rules and laws that are based on building the individual and the architecture of the universe.

Keywords: decision making, Islamic management, Islamic leadership.

1- النظرية الإسلامية في القيادة:

بداية يجب الوقوف على حقيقة في غاية الأهمية ومفادها، أن منظومة العقيدة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قد قدّمت لنا، وهي تعمل على تنظيم العلاقات الإنسانية بين الناس، منظومة متكاملة من القوانين التي ينبغي العمل على تطبيقها والاحتكام إليها. ولكنها لم تقدم أي تحديدات متكاملة ونهائية فيما يتعلق بالترتيبات أو التفاصيل التنظيمية أو الفنية أو الإجرائية، لأنها لو قامت بذلك لأصبحت من وجهة نظر الأجيال المتعاقبة ترتيبات وإجراءات غريبة، وربما متقادمة، وربما غير ملائمة

أبداً لأنها قد تكون مختلفة في مفاهيمها أو تقنياتها غير المتداولة أو المفهومة ضمن ظروف ذلك العصر، أو ظروف كل مرحلة تمر بها المجتمعات، وبذلك تفقد صلاحيتها كعقيدة أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون صالحة لكل زمان ومكان (البراشدي واخرون، 2024).

وبالطبع؛ فإنه لا بد من التذكير أيضا بأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد تضمنت نصوصا ألقت ببعض الأضواء والإشارات التنظيمية الجوهرية والهامة التي يجب الاسترشاد بها من قبل الناس، وهم يعملون على بناء تنظيماتهم وعلاقاتهم المختلفة، وذلك كأساس يساعدهم على أن تكون تنظيماتهم منسجمة مع القوانين والقواعد العقيدية المختلفة.

فما هي القوانين والقواعد الأساسية التي يجب أن يحتكم إليها نموذج القيادة الإسلامية؟؟

وما هي النصوص الإرشادية التي يمكن الاسترشاد بها في بناء هذا النموذج؟؟

وما هي انعكاسات ذلك على عملية صناعة القرارات أو اتخاذها؟؟

أسئلة هامة، وسوف تمثل المتابعة الاتية لمفردات النظرية الإسلامية في القيادة إجابة عنها:

2- القوانين العليا للقيادة الإسلامية وعملية صنع القرارات (عساف، 2013):

يقول الله سبحانه وتعالى في الآية (32) من سورة (الزخرف) ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن بناء المجتمع أي مجتمع سواء كان ذلك على مستوى الدولة، أو على مستوى المؤسسة، يكون في صورة مستويات يعلو بعضها بعضاً، وأن وجود المستويات يعني وجود حكام ومحكومين، أي قادة ومقودين، وأن كل شخص في أي مستوى وظيفي يكون قائداً في موقعه، ويعمل على استخدام سلطته لاتخاذ القرارات التي توجه مرؤوسيه لإنجاح مهمته، وفي نفس الوقت مقوداً لقائده (رئيس) الذي هو أعلى منه، ويعمل على فهم ما يصدره له من قرارات وتوجيهات لإنجاح مهمته، وهكذا... (ما عدا القائد الأعلى الذي لا يوجد من هو أعلى منه، أو الموظفين في المستويات الدنيا الذين لا يوجد عندهم مرؤوسين)، وأن كلا الطرفين(القادة والمقودين) يكون تحت المحك في عملية القيادة ليمارس كل طرف عمله بصورة فعالة. **وأن متابعة النصوص القرآنية تكشف لنا عن قوانين عليا لا بدّ أن يحتكم له الحكام أو القادة أياً كان مستواهم القيادي وهم يمارسون سلطاتهم ويتخذون قراراتهم، وكذلك المحكومون أو التابعون، أياً كان مستواهم وهم يعملون على تنفيذ قرارات قادتهم**، وذلك كما يلي:

أولاً: القانون الأعلى، أو القانون الأساسي، (قانون علاقات الحكام مع المحكومين)، وهو الذي يحدد ما إذا كان الشخص قائداً أو غير قائد، وهو القانون الذي يجب أن يحكم **علاقات الحكام مع المحكومين** (القادة مع المقودين)، وهو القانون الذي يجب أن يتم استناد أي قوانين أخرى فرعية إليه، **كقوانين اختيار القادة**، أو **القوانين التي تحكم أساليب عمل القيادة**، وأن أساس بقاء القيادة واستمرارها يعتمد على استمرارها في العمل بهذا القانون وإخضاع كل قراراتها لشروطه أو متطلباته.. وأن عدم التزامها به يمثل **شرطاً فاسخاً** ينبغي على المعنيين أن يعملوا على تغيير هذه القيادة واستبدالها.

يتمثل هذا القانون في **"قيمة العدالة"** التي تعتبر هي الغاية العليا، أو القانون الأساسي، الذي يجب تنظيم حياة الناس وعلاقاتهم على ضوئه.. في كل جماعاتهم ومؤسساتهم التي ينتمون إليها، **"فالعدل أساس الملك"**. ويبرز الله سبحانه وتعالى هذه القيمة بكل وضوح في الآية (58) من سورة النساء: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾**(58)** كما أن هنالك عديداً من الآيات الأخرى التي تركز على هذه هذا القانون.

ومن أهم انعكاسات هذا القانون على عملية صنع القرارات أو اتخاذها ما يلي(عساف واخرون، 2020):

- تحري العدالة أثناء عملية جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، فلا يتم ذلك بصورة قد تلحق أذى او ضررا بأي طرف مهما كان وضعه أو موقعه.
- تحري العدالة أثناء صنع القرارات وتحديد بدائلها، بمعنى أن على صانعي القرارات أن لا يخضعوا في قراءاتهم للمشكلات محل القرار إلى أية أهواء أو ضغوط أو غير ذلك مما قد يؤدي إلى تزيين إحدى البدائل التي تتفق مع المصلحة الخاصة، ومما يدفع متخذ القرار إلى اختيار البديل غير الأمثل، فيلحق الضرر بالمؤسسة او بالجهة المعنية.
- تحري العدالة أثناء قيام الأشخاص أصحاب السلطة المسؤولة بمهامها واتخاذ قراراتها فالخطر الأكبر بالنسبة لعملية القيادة يكمن في تحيزية أصحاب السلطة ومتخذي القرارات، أو في عدم موضوعيتهم وعدم حرصهم على تحري الحقيقة عن عمد أو عن غير عمد، فتصدر القرارات الخاضعة إلى أية أهواء أو ضغوط أو مصالح ضيقة، مما يلحق الضرر بالمؤسسة أو بالجهة المعنية. ومن اللازم عليهم أن يكونوا من القوة والقدرة التي تحرص على إحقاق الحقيقة، وعدم تمكين صانعي القرارات من الانحراف عن موضوعيتهم وعدالتهم.

ثانياً: القانون الأعلى ،أو القانون الأساسي (قانون علاقة المحكومين مع الحكام): وهذا القانون هو الذي يحدد ما الذي يجب أن يحكم **علاقات المحكومين أو المقودين في علاقتهم بالحكام أو القادة**، وذلك حتى تستقيم معادلة القيادة بشقيها (حكاماً ومحكومين)، وتتوازن بصورة تضمن لعملية القيادة فعاليتها، ويتمثل هذا القانون في **"قيمة الطاعة"**.

يقول الله سبحانه وتعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (النساء:59)، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم**عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)** (رواه مسلم) .

والطاعة هنا ليست هي الطاعة العمياء، فالقيادة الإيمانية هي قيادة عاقلة (واعية ورشيدة)، **وإنها تفترض في المحكومين أن يتميزوا بالإيمان اللازم، وبالعقلانية الرشيدة، وهم يمارسون مهامهم، ولا تكون طاعتهم عمياء**، لأن ذلك قد يغري بعض القادة على تجاوز الحدود، وفرض القيود التي قد تتعارض مع القواعد الشرعية، ومع الالتزامات الإيمانية التي يجب أن تنتظم على أساسها كل علاقات المحكومين بالحكام، وهذا ما تؤكده الآية الكريمة: ﴿ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ**﴾ من سورة(الشعراء:151) وكذلك الآية ﴿**وَاصْبِرْ**

نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَاۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف: 28) وكذلك الآية"﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾** (الانسان:24).

وتحذر منه الآيات الكريمة من الطاعة العمياء التي قد تؤدي إلى طغيان الحكام وخروجهم على الشرائع السماوية والغلوّ في فسادهم وظلمهم، مما ينعكس على المحكومين بالمهانة في عيشهم وكرامتهم في الدنيا، ولا يبرؤون من ذلك في الآخرة: ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾** (الأحزاب : 67) كذلك قال الحق جل ثناؤه ﴿ **رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾** (الأحزاب :67، 68) أيضا في الآية الكريمة ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَاۖ حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾** (الأعراف:38) (النابلسي،2017).

أشار الحديث الشريف إلى ذلك بوضوح؛ فروى أبو داوود من حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف..) رواه أبو داود، مسند أبي داود (الطيالسي، رقم: 111، 1\105) كما برز في خطبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه للناس بعد تسلمه الخلافة، حيث يقول **(أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فان خالفت فلا طاعة لي عليكم)**، (ابن كثير: 1410هـ 1990م رقم: 5/218) أي إنه يجب الطاعة والاتباع للقائد الإيماني الرباني المتمسك بكتاب الله وسنة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا يعني ضرورة أن يكون المرؤوسون أو المحكومون متحفزين دائماً لحماية حق الله، وهم ينظمون علاقاتهم بقياداتهم، ويتمثل حق الله أولاً وقبل أي شيء في إقامة القادة لقانون العدالة، والمحافظة عليه في كل ممارساتهم، بالإضافة إلى تمسكهم بالقوانين الإيمانية الأخرى، التي تؤكد تمسكهم بتقوى الله في المحكومين وفي مجتمعاتهم، أو منظماتهم، التي يقومون على قيادتها.

لقد تبنى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ذلك لدى توليه الخلافة، فقد قام الفاروق رضي الله عنه يخطب فقال:**" أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه"**، وكان يرى أن من حق أي فرد في الأمة أن يراقبه ويقوّم اعوجاجه ولو بحد السيف إن هو حاد عن الطريق، وكان يقول:" **أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي**" وقال أيضاً: "**إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيباً مني**"، وجاءه يوماً رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: **اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر: لا... خير**(الموسوعة الشاملة للكتاب: www.islamport.com).

وهنالك حالتان في كل حالة عظة، وتوجيه، يدعونا ألا نخاف إلا الله سبحانه وتعالى، فلا نخضع لظلم أو فساد أو استبداد، ﴿ **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة، 51)** ،وأن نتمسك دائما وباستمرار بالحكمة النبوية الشريفة: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : كُنتُ خَلفَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : " **يا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كَلماتٍ : احفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ ، إذا سَأَلْتَ فاسأَلِ اللهَ ، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ باللهِ، واعلم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتمعت**

على أنْ ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلاَّ بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله لكَ، وإنِ اجتمعوا على أنْ يَضرُّوكَ بشيءٍ، لم يضرُّوك إلاَّ بشيءٍ قد كتبهُ الله عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ ")[رواه الترمذيُّ وقال : حديثٌ حسنَ صَحيحٌ].

الحالة الأولى: وصل إلى "عمر بن هريرة" والي البصرة في عهد يزيد بن عبد الملك بريدا (رسالة) يحمل توجيها له، إن نفّذه أغضب الله، وإن لم ينفذه أغضب الخليفة يزيد، وربما عزله عن منصبه، فوقع في حيرة، فأرسل الى الحسن البصري (أحد التابعين الأجلّاء) يسأله ماذا يفعل، فرد عليه "البصري" قائلا قولا جامعا، "**ان الله يمنعك من يزيد، ولكن يزيد لا يمنعك من الله**" (النابلسي، 2014).

الحالة الثانية: مرّ "المهلب بن صفرة " والي خراسان، على مالك بن دينار متبخترا، فقال له مالك: أما علمت أنها مشية يكرهها الله إلا بين الصفين؟! فقال المهلب: أما تعرفني؟؟ قال: بلى اعرفك؛ أوّلك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة. فانكسر باكيا وقال: الآن عرفتني حق المعرفة.

استنتاج تعلمي

إن قانون العدالة هو القانون الأعلى الذي يجب أن يتمسك به القادة ويحكم قراراتهم ، وهو الذي يحكم ، سير عملهم وسلوكياتهم وضرورة تعبيرها عن هذه القيمة، كما يتحدد على أساسه منحهم الطاعة أو عزلهم.

ومن أهم انعكاسات هذا القانون على عملية صنع القرارات أو اتخاذها ما يلي:

- التخوف من أن تتحول الطاعة من المرؤوسين أو التابعين إلى طاعة عمياء، وهي التي تسمى طاعة (الدهماء) أو الجهلاء أو المأجورين، وينطبق عليها إلى حد كبير وصفه سبحانه وتعالى حالة طاعة قوم فرعون لفرعون على الرغم كل صلفه واستبداديته وظلمه وتكبره. (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) (الأحزاب، 54) فمثل هذه الطاعة تدفع الرؤساء المعنيين الى مزيد من السطوة والظلم وتكون آثارها على المؤسسات والمرؤوسين بصورة سلبية وربما مدمرة .
- التخوف أن تكون الطاعة طاعة إكراهية، حيث يتخوف المرؤوسون أو المعنيون من فقدان مصالحهم أو بعضها أو إذا ما قاموا بمعارضة أو إبداء الراي المخالف لمن يتخذ القرارات في مؤسستهم. فيتولون إلى ما يتفق مع المقولات السائدة (امش الحيط الحيط...، او حط راسك بين الروس....الخ) أو قول الشاعر:

دارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في أرضهم

إن مثل هذا التصرف سيعمق استبدادية أو سطوة أصحاب القرار، وقد يدفعهم إلى استغلال هذا الواقع للذهاب إلى ممارسة الفساد أو الإفساد أو كليهما، مما يهدد قوة المؤسسات المعنية أو بقاءها.

3- شروط اختيار القادة، وقوانين عملية الاختيار:

بداية لا بد من إدراك أن عملية اختيار القيادات الإسلامية، سياسية أو إدارية، هي عملية بالغة الأهمية، وينبغي تحصينها والمحافظة على موضوعيتها حتى تتحقق ضمانة أنه لن يولّى أحد أمرا إلا إذا كان أهلا له، ويستطيع أن يحقق أهداف الأمر الذي تولاه بكل فعالية، ولتحقيق التحصين اللازم لا بد من توافر عدة شروط هي (عساف واخرون ،2020):

الشرط الأول: عدم تعيين من يطلب الامارة لنفسه، وهذا ما يستفاد من حكمة الآية الكريمة ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علّوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين**﴾ (القصص: 83). وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، موجّها الحديث لاحد الصحابة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)**، (البخاري، رقم : 7147، مسلم رقم : 1562). كذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: **(إنا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه)**، (البخاري، رقم : 7149) **وفي رواية لمسلم أنه قال : (لا نستعمل على عملنا من أراده)**، (مسلم، رقم : 1733).

ولعل الحكمة التي يرمي إليها الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا التركيز، ولا بد من توسمها من قبل متخذي القرارات الكبرى التي تتصل بكل شيء، وبخاصة عند اتخاذ قرارا ت اختيار أولي الأمر مهما كان مستواهم الوظيفي، وتتمثل فيما يلي (أبو سن، 2014) :

- أن يكون لصاحب السلطة العليا (صاحب سلطة القرار) حرية الاختيار التامة وهو يقوم باختيار القيادات الذين يتولوا أمور المسلمين، وذلك حتى يتمكن من اختيار من هو أهل لذلك بدون أي ضغوط.
- أن يكون لصاحب السلطة العليا (صاحب سلطة القرار) القوة الايمانية والشخصية التي لا تخضع لأي ضغوط أو مطالب تتعارض مع المبادئ العامة التي تتميز بها عملية إدارة السلطة واتخاذ القرارات، وعلى رأسها مبدأ العدالة، ومبدأ الحرص على المصلحة العامة.
- أن من يطلب الامارة(القيادة وسلطة اتخاذ القرارات) قد يكون مأسورا بالرغبة في العلوّ والوجاهة، وقد يكون ذلك مدخلا للاستئثار بالمال العام فيفسده أو ...الخ. وهو بذلك لا يستحق الاختيار وممارسة سلطة اتخاذ القرارات التي تتعلق بمصالح المؤسسات أو العباد المرؤوسين.

صحيح أنه قد يوجد استثناءات على هذا الشرط أحيانا؛ مثلما حصل مع سيدنا يوسف عليه السلام، عندما سأل ملك مصر قائلا ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ (يوسف:55)، إلا أنها استثناءات ضمن **شروط التحصين والعصمة** التي يمنحها الله لأنبيائه ورسله، حيث يلاحظ من هذه الآية أن سيدنا يوسف عليه السلام لم يطلب السلطة لنفسه طمعا فيها المصلحة ذاتية، بل طلبها ضمن ظروف دقيقة ستمر بها البلاد، وأنه يثق في نفسه، وهو النبي المعصوم، أنه الحفيظ العليم القادر على إنقاذ مصر في مثل ما ينتظرها بحسب تفسيره لرؤيا ملك مصر..(أي أنه يملك أهم القوانين التي تقوم عليها القيادة كما سيلي بيانه).

الشرط الثاني: الأهليّة: ويتمثل فيما تحدث عنه الفقهاء وهم ينظمون عملية اختيار رئيس الدولة الإسلامية، مهما كان مسماه، خليفة أو سلطانا أو رئيسا أو ...الخ. وقالوا إنه يجب أن تتوافر فيه مجموعة من المطالب أهمها:

المطلب الأول: أن يكون مسلما وبالغا وعاقلا، وأن يكون ذكرا حرا، وأن تتوافر فيه شروط الاجتهاد في الاحكام الشرعية، وأن يكون عدلا غير مجرّح (أي غير مرتكب لأي معاص كبيرة ومترفّع عن المعاصي الصغيرة وغير مرتكب لأي سلوك يخل بالمروءة) وأن يكون من أهل الرأي، وتتوافر فيه الكفاية الجسمية والنفسية (فتحي، 2008).

ومما يستفاد من هذا المطلب في الحديث عن عملية صنع القرارات واتخاذها أن صاحب السلطة ينبغي أن يتصف بخصائص شخصية أو عقيدية أو....وذلك كضمانة لممارسة السلطة بصورة تحقق غاياتها التي نصبت القيادة من أجلها بلا ضعف أو جهل أو انحراف.

المطلب الثاني: ويقولون أن على رئيس الدولة الإسلامية أن يستعين بأشخاص آخرين يساعدونه على إدارة شؤون الدولة، وهم الوزراء، مع ضرورة تميزهم بخصائص تضمن أهليتهم وعدالتهم، ويتم نقل السلطة لهؤلاء الوزراء، ولهم بذلك حق في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات التي تتعلق بمصالح الدولة والعباد في حدود شؤون المكلفين بإدارتها، وبيّن الفقهاء شروط اختيار الوزراء، وقالوا إن هنالك نوعين من الوزراء، وهما (الماوردي،1989):

وزراء الصف الأول؛ وأسموهم وزراء تفويض، ويكون وزير التفويض مفوضا من رئيس الدولة بتدبير وإدارة كل الأمور في وزارته، **وله كل السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون مو اقعهم**، واشترطوا لاختياره نفس الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة، بالإضافة إلى خاصية الكفاية المعرفية بمجال عمل وزارته (أي متخصصا في مجال عمله، وعارفا به).

وكذلك اختيارووزراء الصف الثاني؛ وأسموهم وزراء تنفيذ، ولا يملك وزير التنفيذ سلطة اتخاذ القرارات مثل وزير التفويض، بل هو يقوم بتنفيذ ما يقرره رئيس الدولة من قرارات، ويجب أن تتوافر فيه خصائص وسمات وزير التفويض.

وبالنظر فيما أشار إليه الفقهاء من تقسيمات للوزراء فهذا من باب الاجتهاد الفني الذي لا يكتسب صفة التشريع، ويمكن لكل منظّر أو خبير إداري أن يجتهد ويقدم تنظيما قد يكون مختلفا تماما، ولا ضير في ذلك، وكما يقال فإن لكل زمان دولة ورجال. **أما بخصوص الصفات التي اشترطوها؛ فإنها تعتبر ملزمة، وبخاصة ما يتعلق منها بشرط عدم التجريح، وهذا من أهم الشروط التي تضمن حماية المصالح العامة ومصالح الافراد من التعسف أو الظلم أو الفساد.**

ومما يستفاد من هذا الشكل التنظيمي أن التوسع في الشؤون التي أصبحت الدولة الإسلامية تقوم بها قد أدى إلى التوسع في عملية نقل السلطة وتفويضها عبر مستويين إداريين غير مستوى السلطة العليا ممثلة في رئيس الدولة، ومما يمكن ملاحظته أن شكل هذا التنظيم هو أقرب إلى التنظيم الافقي، وأن كان هذا الشكل يتميز بقدرواسع من المركزية حيث يلاحظ أن كلا النوعين من الوزراء يتبع لرئيس الدولة وليس مستويين يتبع الأدنى للأعلى، فوزراء الصف الثاني من ناحية أولى يتبعون لرئيس الدولة، ومن ناحية ثانية فإنهم مجرد منفذين ولم يتم نقل السلطة إليهم.

الشرط الثالث: توافر عدة قوانين تكاملية : أن التبصر الموضوعي في بعض آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، يمكّننا أن نكشف عن بعض القوانين التي ينبغي توافرها في أي شخص يتم توليته منصبا قياديا (سياسيا أو إداريا)، لتتكامل شخصيته القيادية، ويمكننا أن نمحور هذه القوانين **حول محورين هما:**

المحور الأول: محور صفات القائد: يحدد هذا المحور الصفات التي يجب توافرها في أي قائد مهما كان مستواه، على أن تزداد درجة أهمية كل صفة منها كلما ارتفع المستوى القيادي، ومن أهم النصوص القرآنية التي يمكن الإشارة إليها:

(أ) الآية رقم (11) من سورة (المجادلة) وتقول ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾.

وهنا فإننا نلاحظ وجود قانون أساسي لا بد من توافره في أي شخص يتم توليته أمرا ومنصبا قياديا في الدولة الإسلامية **قانون العلم**؛ أي ضرورة أن يتميز الأشخاص الذين يتولون مواقع قيادية بالعلم أو بالمعرفة بالأحكام والقوانين الشرعية من ناحية، وبالشؤن الفنية والمهنية التي تتعلق بوظائفهم التي توكل إليهم، **فالكفاءة العلمية أو المعرفية تمثل معيارا أساسيا لا يجوز تجاهله عند اختيار القيادات الإسلامية**. فالواقع في الدولة الإسلامية واقع يتميز بقدر ملحوظ من الكبر والتوسع والتعقيد ولا بد لصاحب السلطة من امتلاك مثل هذه الكفاءة حتى يستطيع أن يتخذ قراراته بكفاءة وفعالية.

(ب): الآية القرآنية رقم (26) من سورة القصص والتي يقول الله جل ثناؤه فيها: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ وكذلك الآية القرآنية رقم (8) من سورة المؤمنون والتي تقول: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ حيث يستفاد من هاتين الآيتين أن هنالك ثلاثة قوانين أخرى لا بد من مراعاتها عند اختيار العاملين أياً كان مستواهم الوظيفي، بما فيهم القادة على اختلاف مستويات وظائفهم وهي(طبلية، 2008):

1- **قانون القوة في مضمونها الشامل، أي القوة الإيمانية، والقوة البدنية والنفسية والسيكولوجية والاجتماعية** التي تضمن التوازن العضوي والتوازن السلوكي (الصحة الكلية)، **والقوة التأهيلية** المتمثلة في ضرورة توافر المعارف والخبرات والمهارات الأساسية اللازم توافرها في الأشخاص الذين يكلفون بشغل الوظائف المعنية، وكذلك **القوة الشخصية (المعنوية)**، التي تمكّن القائد أن يمارس مهامه متمسكاً بالعدالة، وبالعمل على إحقاق الحق، دون أن يخشى في الله لومة لائم، فلا يرضخ لأي ضغوط، ولا يستجيب لأي وساطة تؤدي إلى تحريف قراراته عن جادة الحق والعدل. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (الانعام:152)

وبالعودة الى السنة الشريفة نجد أن النص في هذا الأمر صريح، فعنعأَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (مسلم، رقم: 1825، 3\ 1457).

وهكذا يتبين لنا أن على صاحب سلطة اتخاذ القرارت أيا كان مستواه الوظيفي، أن يتمتع بالقوة اللازمة لتمكينه من اتخاذ قراراته بصورة موضوعية وغير متحيزة، وبصورة كفؤة ومحققة لمتطلبات الوظيفة المكلف بها.

2- قانون الأمانة ببعدها الحقوقي الذي يفترض أن يكون القائد حريصاً على إعطاء كل ذي حق حقه، والأمانة **ببعدها الوظيفي** الذي يفترض أن يكون القائد حريصاً على القيام بمهام وظيفته خير قيام، فالمرؤوسون عنده أمانة، والعمل المكلف به هو أمانة لديه، وبين الله سبحانه وتعالى لنا ذلك في محكم كتابه العزيز بقوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ (النساء:58)، وبناء عليه فانه لا يصح أن يقوم صاحب السلطة بتوظيف أحد في أي موقع وظيفي وهنالك من هو أولى منه ممن يتقدمون لشغل هذه الوظيفة، أو من غيرهم ممن هم معروفين لديه، كما لا يصح أن يقوم بترقية أو نقل أحد من الموظفين إلى درجة أعلى أو إلى مكان أفضل إذا كان هنالك من هو أولى بذلك، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا في غاية الخطورة والتحذير فعنِ ابنِ عَبَّاسٍ , رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا , عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ , فَقَدْ خَانَ اللهَ , وَرَسُولَهُ , وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ) (البيهقي، رقم: 20364، 10\ 201)

ويحذّر صلى الله عليه وسلم من خيانة الأمانة بقوله: فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) (الإمام أحمد، رقم: 12382، 19\ 376)

ويأتي الأمر الإلهي قاطعا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ "(الانفال:27). وقول الله سبحانه وتعالى مبينا:

(أ) عظمة حمل الأمانة ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً(72)** ﴾ (الأحزاب:72).

يعظم تعالى شأن الأمانة، التي ائتمن الله عليها المكلفين، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم، في حال السر والخفية، كحال العلانية، وأنه تعالى عرضها على المخلوقات العظيمة، السماوات والأرض والجبال، عرض تخيير لا تحتيم، وأنك إن قمت بها وأدَّيتَها على وجهها، فلك الثواب، وإن لم تقم بها، [ولم تؤدها] فعليك العقاب.{ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا } أي: خوفًا أن لا يقمن بما حُمِّلْنَ، لا عصيانًا لربهن، ولا زهدًا في ثوابه، وعرضها الله على الإنسان، على ذلك الشرط المذكور، فقبلها، وحملها مع ظلمه وجهله، وحمل هذا الحمل الثقيل. فانقسم الناس - بحسب قيامهم بها وعدمه- إلى ثلاثة أقسام: منافقون، أظهروا أنهم قاموا بها ظاهرًا لا باطنًا، ومشركون، تركوها ظاهرًا وباطنًا، ومؤمنون، قائمون بها ظاهرًا وباطنًا(السعدي ،2020).

(ب) مكانة من يحمل الأمانة فيحفظها ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (8) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (9) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (10)** (المؤمنون:8،9،10) و كذلك في الآيات الكريمة قال الحق جل وعلا ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (35) فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ (36)** ﴾ (المعارج:32-36)

3_قانون الالتزام أي أن يكون الشخص الذي سيتم تعيينه في موقع قيادي مستعداً أن يلتزم بشروط العقد الذي يتم إبرامه معه، وأن يحترم هذه الشروط، ويعمل على رعايتها، في كل قراراته وممارساته، **حتى يكون راعياً لعهده**، وقائماً على الحفاظ عليه بحسب الأصول. **فقد قال الحق جل وعلا** ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ (الرعد:20) ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ**

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء:34) و﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) ﴾ (الانعام:152) وكذلك في الآية الكريمة ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران:76)

المحور الثاني: محور الحكمة، فالحكمة تمثل أحد أهم القوانين التي تتشكل على أساسها الشخصية القيادية، وبخاصة القيادات العليا، فكلما ارتفع المستوى القيادي كلما تعقدت عملية اتخاذ القرارات وزادت أهميتها، وازدادت معها مكانة الحكمة التي تمثل أهم مقومات نجاح القادة في اتخاذهم لقراراتهم.

لقد آتى (أعطى) الله سبحانه وتعالى الحكمة **لجميع رسله**، فعصمهم في أقوالهم، وألقى على السنتهم ما يؤكد نبوّتهم، وما يهدون به الناس إلى خيرهم وسعادتهم، كما عصمهم في أفعالهم وجعلها أفعالا تؤكد امتلاكهم للهداية الربانية التي تجعل كل أعمالهم وسلوكياتهم صحيحة وتستحق الاقتداء.

كما آتاها(أعطاها) أي الحكمة من يخصّ من عباده المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان:12) ولكنه لم يخصهم بها وحدهم، بل إنه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة:269).

إن القرآن الكريم هو **كتاب العلم الكلي**، وكذلك هو **كتاب الحكمة الكلية**، وقد أنزل على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ليكون هو كتاب **الهداية الكلية** التي (نواصرة ،2016):

(أ) تخرج الناس من الظلمات إلى النور، ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البقرة:257) وتعني الآية (من الظلمات إلى النور) أي من الضلالة إلى الهدى الذي يشمل العلم الكلي والحكمة الكلية. ونور الله واحد والظلمات متعددة.

(ب) تسبغ على الناس **النعمة الكلية** التي تسعد الناس في الحياة الدنيا وفي الحياة الآخرة **مصداقا لقوله تعالى في سورة المائدة** ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة:3) وكذلك قال الحق جل ثناؤه ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۚ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة:231)، وكذلك قول الحق في الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿**وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ (البقرة:150)

(ج) تخرج الناس من الاختلاف والخلاف حول أمور حياتهم وشؤونها إلى التوافق والتوحد والأخوة، فإذا اهتدى الناس إلى القانون انتهى أي مبرر للاختلاف أو الخلاف. ﴿ **وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (النحل:64).

إضاءة مهمة:

لقد جاء كثير من الآيات في القرآن الكريم وقد تم فيها تقديم العلم على الحكمة مثلما هو في هذا السياق، وذلك ليس تفضيلاً للعلم على الحكمة بل هو في اعتقادنا توكيد على أن العلم يأتي في منزلة المرحلة السابقة التي ينبغي المرور بها وتحصيلها حتى يمكن الدخول إلى المرحلة الاتية وهي مرحلة الحكمة، فالعلم في مجمله يمثل القاعدة والأساس الذي تقوم عليه الحكمة، والحكمة تمثل بذلك رأس المعرفة (العلم). وقد برز ذلك في الآيات التي كانت موجهة لمخاطبة الناس، وكأنها تدعوهم إلى ضرورة التفقّه العلمي، والاهتداء إليه (ضمن وصف الهداية ومشتقاتها الواردة في القرآن الكريم) ليتمكنوا من تحصيل الحكمة البشرية التي يريد الله لهم أن يتحصلوها، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

أما في الآيات الأخرى التي يأتي لفظ الحكمة أو مشتقاته متقدماً على لفظ العلم ومشتقاته، فإنها في الغالب هي الآيات التي يتحدث فيها الله سبحانه وتعالى عن نفسه، حيث تتوحد الحكمة والمعرفة في ذاته سبحانه مرة واحدة ولا تتجزأ، وبالتالي لا تحتاج إلى المرحلتين التي يحتاجها الإنسان، ويأتي ذكرها ليس تعبيراً عن تتابعها، بل إبرازاً لتوحدها، وتأكيداً لعلوّ قيمة الحكمة على العلم (المعرفة). ينطبق هذا إلى حدّ ما على الآيات التي ارتبط فيها ذكر الحكمة ببعض الأنبياء والصالحين، أو الآيات التي اقتضت حكمة ودقة السياق فيها ذكر الحكمة أولاً إبرازاً لعلوّها وليس لتبعيتها.

وإذا حصل أن تم ذكر العلم والمعرفة قبل الحكمة في الآيات التي يتحدث فيها الله سبحانه عن نفسه، فإن ذلك لا يأتي تحديداً لصفات الله سبحانه، بل يأتي اتفاقاً مع دقة السياق لمحتوى هذه الآيات والتي يكون مطلب العلم أو التعلم أو غير ذلك من هذا القبيل، هو الأساس الذي يحتكم إليه السياق، وذلك مثال الآية رقم (32) من سورة البقرة ﴿ **قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖإِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ وهكذا في كثير من الآيات التي لا يتسع المجال لذكرها

ولتوضيح مفهوم الحكمة يجب التمييز أولا بين القوانين السابقة وقانون الحكمة، فبينما نجد أن تلك القوانين تستوطن في العقل **(قانون العلم)** أو في القلب والنفس**(قانون الأمانة والالتزام)**، أو في الجسد والنفس والعقل **(قانون القوة)**، وتنبع منها، فإننا نجد أن الحكمة لا تستوطن في أي من ذلك ، وإنما هي **فتح إلهيّ** على الانسان، تتغلغل في كل عناصر شخصيته، وتستقر في بصيرته ، **فتمتزج البصيرة مع مستحلب الحكمة بالمقدار الذي شمله الفتح الإلهي فتكون بصيرة نيرة بقدر ذلك**، وتمتلك من الهداية القدر اللازم الذي يمكّن القائد من التعامل مع المواقف المختلفة وحل مشكلاتها بفعالية **فيكون قائدا فذّا لا يعلو عليه إلا من كان الفتح الإلهي عليه أعلى درجة، فتكون حكمته أعلى**. فالله سبحانه وتعالى هو الذي يؤت الحكمة من يشاء، وتتمثل مظاهرها عمليا في **المقومات الأساسية الآتية (إبرهيم ، 2020)** :

(1) استيعاب القيم العليا والغايات الأساسية للجماعة أو المؤسسة المعنية، والتعامل معها باعتبارها القوانين العلمية التي يجب أن تحتكم لها سلطة اتخاذ القرارات وهي تعمل على إدارة علاقات الجماعة، كما ينبغي أن يلتزم بها أعضاء الجماعة أو المؤسسة المعنية.

(2) التفكير المنهجي، القادر على تحديد جميع المتغيرات أو العوامل المتعلقة بأي أمر من الأمور، أو أي مشكلة من المشكلات فعملية اتخاذ القرارات كما تبين لنا في أكثر من مرة هي عملية معقدة غالبا، ومحكومة بعدد ليس محدودا من المتغيرات، وأنه لا يجوز إهمال أي متغير منها عندما يتم صنع القرارات أو اتخاذها، مهما كان يبدو أن بعض المتغيرات أو إحداها ضعيف التأثير ويمكن تحييده أو الغاؤه، واذا حصل ذلك فان صانع القرار يكون قد ارتكب خطأ وسوف ينعكس سلبا على سلامة القرارات المتخذة أو مستوى رشدها.

ويبدو هذا المطلب المنهجي أكثر ضرورة وإلحاحا في عملية بحث وتحديد العلاقات الترابطية بين المتغيرات التي تم تحديدها، فالقرار لا يكون إلا واحدا حول أي مشكلة مهما تعددت متغيراتها، ويلزم لاتخاذه أن يتم أخذ كل متغيراته وترابطاتها بالاعتبار، وتكوين صورة كلية حولها، ثم اتخاذ القرار بحسب تقييم هذه الصورة وانعكاساتها على المشكلة المعنية، وأن أي أخطاء في حسابات هذه الترابطات سيكون سببا في تهديد سلامة القرارات المعنية ودرجة رشدها.

(3) النظرة الثاقبة (البصيرة الفاحصة)، التي تمكن من النفاذ إلى عمق المشكلات المطروحة، وجمع المعلومات اللازمة، واستيعابها وتحليلها بصورة منهجية، مع الاكتفاء بما هو متوافر من المعارف أو المعلومات حول هذه المشكلات، والاستعداد لاتخاذ قرار حولها، فالمطلوب في سلطة القرار أن لا تسرف في جمع المعلومات، ولا تنتظر الحصول على المعلومات التامة، لأن ذلك من المحاذير التي ينبغي تجنبها.

(4) النظرة الكلية (البصيرة، الشاملة)، التي تتمكن من مزج هذه المعارف مع مستحلب الحكمة الذي يتيسر للقائد المعني بحسب الفتح الإلهي عليه، ليمكنه من تشكيل صور معرفية **متكاملة وشاملة** حول أي قضية من القضايا التي تحتاج إلى تكوين أحكام أو قرارات حولها (رؤية شاملة)، ثم وضع بدائل القرار الممكنة، ثم تحديد القرار الأمثل.

(5) استحضار مستحلب الحكمة لتقدير الزمان والمكان الخاص باتخاذ القرار، وتقدير الترتيبات والأدوات التنفيذية والفنية المختلفة المناسبة الخاصة بالقرار، وكذلك تقدير النتائج المتوقعة والاحتياطات اللازمة لها بحيث تتحقق الفعالية المأمولة، ثم اتخاذ القرار المناسب بحسب كل هذه التقديرات.

استنتاج تعلمي

الحكمة هي فتح إلهي تتجسد في صورة هدي كلي يشحذ البصيرة، ويمكّنها من كشف الحقيقة حول أي موضوع من الموضوعات، أو مشكلة من المشكلات، والفصل فيها فصلا فعالا.

وعن وَهْبِ بْن مُنَبِّهٍ يَقُولُ: **(يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلَّهُ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ، وَتُزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدُدًا، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ.**

وبناء عليه، فان القيادة بالمنظور الإسلامي؛ ليست مثلما بينته كل النظريات الوضعية المشار إليها سابقا، فهي ليست مجرد صفات أو سمات شخصية فقط، كما أنها ليست مجرد قدرات عقلية أو بدنية أو نفسية، **بل هي تعبير عن البصيرة النيّرة الشاملة التي تتشكل لدى صاحب الحكمة بفتح من الله سبحانه وتعالى، فتجعله قادرا أن يستجمع أي صفات أو خصائص تتوافر لديه، وعلى**

رأسها الخصائص العلمية أو المعرفية، ثم يغمسها مع مستحلب الحكمة الذي فتح الله سبحانه وتعالى عليه به، فتتشكل لديه الصورة الكلية حول الأمر الذي يكون موضوعا للبحث و اتخاذ قرارفيه ، فتكشف له بصيرته في صنع القراروا ختيار الحل الامثل، وتعتمد درجة رشد هذه القرارات وفعاليتها على مدى كفاية المعلومات التي تتوافر للقائد المعني حول موضوعات قراراته، ومستوى أو درجة حالة الحكمة التي فتح الله سبحانه وتعالى على القائد بها، ، فالحكمة مستويات ودرجات، والله سبحانه وتعالى هو صاحب الحكمة المطلقة، ويقول الرسول الكريم في تأكيده على أهمية الحكمة للقادة فقد ورد عن الحسن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا وَلَّى عَلَيْهِمْ حُلَمَاءَهُمْ وَقَضَى بَيْنَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ وَجَعَلَ الْمَالَ فِي سُمَحَائِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا وَلَّى عَلَيْهِمْ سُفَهَاءَهُمْ وَقَضَى بَيْنَهُمْ جُهَّالُهُمْ وَجَعَلَ الْمَالَ فِي بُخَلَائِهِمْ) (الحدادي رقم 1\ 65). وأيضا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَ). (الترمذي، رقم: 2266، 1\99).

(6) قوانين أساليب عمل القيادة الإسلامية وهي تتخذ قراراتها، تستغرق معظم الكتب والدراسات التي تتحدث عن القيادة سواء كان المقصود هو القيادة السياسية أو الاجتماعية أو الإدارية... في البحث عن أساليب القيادة، وهل القيادة المطلوبة (الفاعلة) هي القيادة الديمقراطية التي تتحدث عن حكم الشعب لنفسه بنفسه، أم قيادة أوتوقراطية توفر على حكم الفرد أو الديكتاتور، أم قيادة أرستقراطية التي تركز على حكم النخبة المالكة للثروة، أم قيادة ثيوقراطية تركز على حكم رجل الدين، أم قيادة تكنوقراطية تركز على قيادة الخبراء أو أصحاب الكفاءات... الخ (عساف واخرون،2020):.

والحقيقة أنه لا يوجد من بين هذه الدراسات أي دراسة تصل إلى نتيجة نهائية وعلمية تبرز أسلوباً من هذه الأساليب باعتباره الأسلوب الأمثل، بل إن معظم الدراسات، وعلى مدى تاريخ الفكر الإنساني، قد أكدت أن أي أسلوب قد يكون صالحاً وقد يكون فاشلاً، **ويعتمد الصلاح والفشل على مدى الالتزام بالقانون الأعلى للقيادة وليس الأسلوب بذاته، وهو قانون العدالة** الذي أشرنا إليه باستمرار.

وعلى الرغم من ذلك، فإن العقيدة الإسلامية، وهي تقدم لنا القانون الأعلى للقيادة، فإنها قد أكدت أيضا على القوانين التي تحكم أساليب عمل القيادة، ومساعدتها على تحقيق قانون العدالة، ومن أهم ما يشار إليه في هذا المجال ما يلي(ناشد ،2019):

أولا: قانون التبيّن أو الشرح والتوضيح، ويعمل هذا القانون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو اتجاه القائد نحو نفسه ووظيفته، فيكون لزاما عليه أن يكون على بيّنة من أموره، فيحرص على العلم والدراية بحدود سلطته، وما هي مهامه وأهدافه، وما هي الإمكانيات المالية أو المادية أو البشرية المقررة أو المتاحة له، وما هي المحددات التي عليه أن يراعيها.... الخ.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه القائد نحو مرؤوسيه، حيث عليه أن يقوم بالتعرف على قيم مرؤوسيه وأخلاقياتهم الشخصية والعملية، واتجاهاتهم نحو المنظمة، ونحوه هو، ونحو أنفسهم، والتعرف أيضا على جدارات مرؤوسيه (مؤهلاتهم ومعارفهم ومهاراتهم وخبراتهم

وقدراتهم)، ثم العمل على توصيل جميع المعلومات اللازمة لعمل مرؤوسيه، وتوضيحها لهم حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم بفعالية.

يبدو هذا القانون واضحا بحسب ما يستفاد من النص القرآني في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"﴾ (إبراهيم:4)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:44). هذا وقد بينت كتب السيرة أمثلة كثيرة عن توجيهات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للصحابة وهو يكلفهم بالقيام بمهام محددة، وكذلك ما قام به الخلفاء والصحابة وهم يعملون على القيام بواجباتهم، وتكفي الإشارة في هذا السياق إلى توجيهات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما أرسل جيشاً من ثلاثة آلاف إلى مؤتة جنوب الشام، وأوصاهم:(ألا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، أو امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا معتصماً بصومعة، ولا تقربوا نخلاً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناءً..... الخ)، (البيهقي، رقم: 18156، 9\ 154).

وقد كرر سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحوى هذه الوصية مع مزيد من التفصيل عند توديعه جيش أسامة بن زيد فقال :(لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً فانياً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه.. ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه، وسوف تأتون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وسوف تلقون أقواماً قد فحصوا "كشفوا" أواسط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله)، (البيهقي، رقم: 18125، 9\ 145).

6-2: ثانيا: قانون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وهنا فإنه يمكن فهم هذا القانون بالنظر إليه من زاويتين:

الزاوية الأولى: أن الأصل في هذا القانون أنه ينظم بصورة واضحة آلية ممارسة السلطة القيادية بالدرجة الأولى، فالقائد وهو صاحب السلطة القانونية، أو الشرعية، التي تؤمّره على من هم خاضعين لهذه السلطة (مرؤوسين أو محكومين)، لا يجوز أن يكون متعسفاً، في استعماله سلطاته، بل إنه ينبغي عليه أن يصدر أوامره معتمداً على رصيد الحكمة والأسلوب الحسن، وهذا ما تبينه الآية رقم (125) من سورة (النحل) ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"﴾، وكذلك في الآية الكريمة ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:159). وأن من أهم شروط نجاح تطبيق هذا القانون هو ضرورة أن يكون القائد ملتزماً بمضمونه، ولا يمارس أي مخالفة له، وإلا فإنه سيحصد الفشل والإخفاق، يؤكد الله سبحانه وتعالى على هذا بقوله ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة:44). كما يبرز بوضوح في قول سيدنا شعيب عليه السلام لقومه ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 88).

وبالطبع فإن هذا لا يتعارض مع ضرورة تميز القائد بالحزم اللازم بحسب طبيعة الحال الذي يكون فيه، أو القضية التي هو بصددها، فالتردد أو الضعف يحول دون تمكين القائد من تحقيق الأهداف التي يسعى إليها، كما يحول دون تحقيق الفعالية المأمولة به.

الزاوية الثانية: إن هذا القانون يوضح آلية تعامل الناس جميعاً، **وبخاصة الموظفين** بعضهم مع بعض في إداراتهم لعلاقاتهم، فحيثما وجد أي شخص نفسه أمام شخص أو أكثر، وهم يمارسون ممارسات تبدو أنها غير لائقة، ولا تستوجبها ضرورات العمل أو الحياة، فإن عليه أن يقوم بنهيهم عن ذلك، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ:** ﴾ (آل عمران:104)، وكذلك الآية الكريمة : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (آل عمران"110) " ويشير الحديث الشريف الى أهمية ضبط العلاقات بين الناس وفق القواعد والقوانين الايمانية، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من مهام القادة وواجباتهم فحسب، بل هو من مهام وواجبات الجميع قادة ومرؤوسين ،حكاما ومحكومين، فيقول صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، (الإمام أحمد، رقم: 11460، 18\ 42).

اضاءة مهمة

تجدر ملاحظة أن هنالك مستويين لممارسة قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: **المستوى الأول؛ وهو المستوى الرسمي المتعلق بالزاوية الأولى المبينة آنفا**؛ فاستخدام السلطة للعمل بقانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم به إلا صاحب السلطة الآمرة، وبحسب المستوى الوظيفي له وهل هو على رأس الهرم أو في المستوى الأعلى أو المستوى الأوسط او المستوى الأدنى، ولا يستطيع أن يقوم به الأشخاص أو الموظفون العاديون في علاقاتهم المختلفة.

المستوى الثاني؛ وهو المستوى غير الرسمي(الفعلي) ويتعلق بتطبيق الزاوية الثانية المبينة آنفا، حيث يمكن لكل شخص من العاملين أو من أي جهة كان، أن يقوم به بحسب مصادر القوة ودرجتها لديه، وعلى رأسها القوة الايمانية.

ثالثا: قانون المشاورة (الشورى) الذي يفرض على القائد أن يقوم بمشاورة التابعين أو المحكومين كأساس يضمن الوصول إلى قرارات فعّالة.. إن المشورة تتم بناء على مبادرة الرئيس أو القائد، وطلبه من المرؤوسين أو المحكومين الرأي والمشورة في أي أمر من الامور، وتستند حكمة المشورة إلى فكرة مهمة مفادها؛ أن لأي شخص فكره ورؤيته، وقد يرى أمراً قد لا يراه الآخرون، وأن أي فكرة جديدة تمثل إثراء مهما، وقد تكون عظيمة الفائدة أحياناً، وأن كتمها وعدم توصيلها يحول دون تحقيق هذه الفائدة. ويؤثم أي شخص تتم استشارته ولا يقدم ما لديه من رأي بكل وضوح وبلا مواربة، وهذا ما يستفاد من حكمة الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾" (البقرة:159)،

وبالتبصر في النصوص القرآنية والتي أبرزت هذا القانون، نجد أن هنالك حالتين مختلفتين لتطبيق أسلوب المشورة، وقد سبق أن بيناهما في فصل سابق، إلا أن أهمية السياق توجب إعادة بينهما، وهما (عساف وأخرون ،2020):

الحالة الأولى: وهي الحالة التي تعبر عنها الآية الكريمة من سورة آل عمران ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾. (العمران:159). (وكذلك ما يستفاد من الآيتين (32، 33) من سورة النمل ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (32) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (33)** ﴾ وفيهما توضيح كيفية تعامل السيدة بلقيس مع قومها بشأن القرار اللازم للرد على كتاب سيدنا سليمان عليه السلام حيث يقول الله جل ثناؤه : ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ** ﴾ **(النمل:32).** إن الحالة هنا تتحدث **عن القضايا العامة التي تتعلق بكل المجتمع ومصالحه العليا**، حيث على ولي الأمر أن يقوم بمشاورة الناس، ثم يكون القرار النهائي له، وهنا تتحلى الحكمة الربانية بوضوح عندما جعل القرار النهائي لصاحب السلطة العليا، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أنه يتعذر أحيانا أن يجمع كل الناس المعنيين على قرار واحد، بينما تستوجب الضرورة الموضوعية والعملية أن يكون القرار المتعلق بأي أمر قرارا واحدا، وهذا ما يملكه ويستطيعه القائد الفعال، وأنه من غير المحتمل أن يجمع الناس المعنيون(المستشارون) على أمر ويذهب صاحب السلطة والأمر مذهبا آخر. وهذا ما يستفاد من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ذات مرةً أحمد عن أبي بكر وعمر قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ذات مرةً لأبي بكرٍ وعمر:(لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا)، (الإمام أحمد، رقم: 29،17995\ 518).

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تعبر عنها الآية رقم (38) من سورة (الشورى) والتي تقول: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (الشورى:38) والأمر هنا يعبر مصالح الناس أو مصالح بعضهم المباشرة، وهنا فإن وليّ الأمر يترك للناس المعنيين حرية التشاور فيما بينهم حتى يصلوا في ذلك إلى القرارات أو النتائج التي يختارونها لأنفسهم، ولا يتدخل في ذلك، وإذا تدخل فإنما يكون بصفته الشخصية وباعتبارها عضواً ضمن الجماعة المعنية، وليس باعتباره ولياً للأمر.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو؛ ضرورة مراعاة مطلبين عند تطبيق قانون المشورة وهما:

المطلب الأول: اعتبار أن قانون المشورة **هو قانون تو افق و اتفاق**، ولا ينبغي أن يذهب المستشارون إلى التزمت في آرائهم، ومحاولة فرضها، أما إذا حصل وأن اختلفوا في شيء أثناء ذلك فعليهم أن يعودوا إلى الأحكام العقيدية، وحكم الفقهاء في ذلك، وهذا ما يمكن استنتاجه من الآية (10) من سورة الشورى حيث يقول جل ثناؤه ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ وحسب الطبري **(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)** يقول تعالى ذكره: وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم ,فحكمه إلى الله. يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم، وقال جل **ثناؤه في سوره النساء في الآية (59)** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾.

أمر الحق سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله

ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية، ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى الرسول أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها {ذَلِكَ} أي: الرد إلى الله ورسوله {خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم (السعدي،2020).

المطلب الثاني: اعتبار أن تقديم أي مشورة هو أمانة في عنق من يقدمها، وهو حر أن يقدم مشورته أو لا يقدمها، ولكنه مطالب ألا يفصح إلا عما يرى أنه الحق، وأنه مسؤول عن مشورته أمام صاحب السلطة والناس المعنيين، ومسؤول في الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى. **ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. فكما ورد في رواية الطبراني في الكبير عن سمرة ولفظ ان قال: (المستشار مؤتمن، إن شاء أشار وإن شاء لم يشر).**

رابعا: قانون النصح والإرشاد، فالدين النصيحة: يختلف هذا القانون عن قانون المشورة من حيث أن المشورة تتم بناء **على مبادرة الرئيس أو القائد، وطلبه من المرؤوسين أو المحكومين الرأي والمشورة** في أي أمر من الأمور، هذا وقد يطلب أي أحد المشورة من أي أحد حول أحد المسائل التي تهمه، أما النصيحة فلا تشترط ذلك، وإنما قد يطلب أي أحد النصيحة من أي أحد، وقد يبادر أي أحد بتقديم النصيحة دون طلب من أحد، أما إذا طلبت النصيحة في أمر معين أصبحت قريبة نوعا ما من المشورة، ولكن الذي يطلبها يستخدم صيغة (انصحني او أرشدني)، وقد يقترن طلب النصيحة بموضوع معين، وقد تطلب النصيحة بالمطلق دون أن ترتبط بأي أمر، أما المشورة فتتم بصيغة (ما رأيك)، وتقترن حتما بأمر معين أو موضوع محدد، وكما هو الحال بالنسبة للمشورة فان على من يقدم النصيحة أن يكون أمينا في نصحه، ومتوخيا مرضاة الله أولا وأخيرا، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى في إشارته لقصة سيدنا "هود" عليه السلام، ﴿**وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**﴾ (الأعراف:68) وإن من واجب أي إنسان أن يعمل على تقديم النصيحة لأي إنسان آخر طالما قصد في ذلك خيراً بهذا الانسان أو بالمسلمين، إذا كان الدين يقوم على النصيحة، فإن دوائر الباطل تتقلص، ودوائر الحق تتنامى، أما إذا ترك المسلمون هذه الفريضة السادسة؛ النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فدوائر الباطل تتنامى، ودوائر الحق تتلاشى (النابلسي، www.nabulsi.com).

يحضنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على أن نتناصح وأن يرشد بعضنا بعضا، رؤساء ومرؤوسين وزملاء...، **فعن تميم بن أوس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) : (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)** رواه البخاري ومسلم.

لقد ظلت النصيحة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإنهم قد بعثوا لينذروا قومهم من عذاب الله، وليدعوهم إلى عبادة الله وحده وطاعته، فهذا نوح عليه السلام يخاطب قومه فيقول: ﴿ **أبلغكم رسالات ربي و أنصح لكم**﴾ **(الأعراف: 68)**، وعندما أخذت الرجفة قوم صالح عليه السلام، **قال** ﴿**يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين**﴾ (الأعراف:62)، ويترسّم النبي صلى الله عليه وسلم خطى من سبقه من إخوانه الأنبياء، ويسير على منوالهم، فيضرب لنا أروع الأمثلة في النصيحة، فكان الناصح الأمين للأمة، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن عاقبة الذين يفرطون في هذه الأمانة بقوله (**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**) (العسقلاني،1986).

إن النصيحة جامعة في أهدافها، فقد تكون النصيحة **بحض الشخص المنصوح** على القيام بما يوقّر الله سبحانه وتعالى وكتبه ورسله، وتصديقهم، والعمل بهديهم جميعا، **ووقد تكون النصيحة لأئمة المسلمين** لمعاونتهم على الحق، وأمرهم به، وقد تكون **نصيحة عامة لجميع المسلمين**، فيرشدهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، ويعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، ويساعدهم على ستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وترك غشهم وحسدهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط همهم إلى الطاعات. (النووي ،1996؛ البليهيد 2017).

تزداد أهمية العمل بهذا القانون في حياة المنظمات، ويجب على أي موظف أن لا يتردد في تقديم أي نصيحة أو إرشاد يراه مناسبا في اللحظة والوقت المناسبين، وإلى أي قائد يحتاج إلى الاستفادة من هذا القانون، وهناك شروط لنجاح العمل بهذا القانون هي (العساف وآخرون ،2020):

(1) إعلان المنظمة المعنية لجميع العاملين عن أن فلسفتها تشجع قيام أي منهم بالاهتمام بكل أمر من أمور حياة المنظمة، وعليه ألا يحصر اهتمامه على مهام وظيفته المباشرة فقط، وأن أبواب الجميع مفتوحة، من أعلى مستوى لأدنى مستوى، للاستماع إلى أي رأي أو نصيحة حول أي أمر أو موضوع، وبلا حدود.

(2) إفصاح القائد عن حاجته إلى النصح والإرشاد، وأن يفتح أبوابه وعقله لذلك، مما يشجع المحكومين على تقديم ما يرونه مناسباً من نصائح له، فقد جاء في خطبة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تولى الخلافة: (أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة) ، (الطبري الرازي رقم: 2526، 7\ 1404) واعتبر الفاروق ممارسة النصيحة واجباً على الرعية، ومن حق الحاكم أن يطالب بها: (أيَّتُها الرَّعيَّةُ، إنَّ لنا عليكم حقًّا: النَّصيحةَ بالغَيبِ، والمُعاوَنةَ على الخيرِ، وإنَّه ليس مِن شيءٍ أحَبَّ إلى اللهِ وأعَمَّ نَفعًا مِن حِلمِ إمامٍ ورِفقِه، وليس شيءٌ أبغَضَ إلى اللهِ مِن جَهلِ إمامٍ وخُرْقِه).

(3) تحفيز جميع العاملين في جميع المستويات على تقديم النصيحة وقت ما تبرز فكرتها لأي منهم وعدم تأجيلها، وأن يتم العمل على توصيلها مباشرة، أو من خلال أي وسيلة اتصال، وذلك حتى يتم استثمارها في الوقت المناسب، وهنا فإن على كل قائد أن يحدد طرق أو أساليب التواصل معه.

(4) التزام الجميع، وبخاصة المرؤوسين، بآداب النصح والإرشاد، ومن أهمها التأدب اللازم أثناء تقديم النصيحة، وبخاصة إذا تم ذلك بصورة مباشرة، وهذا يستوجب الحديث بالصوت الهادئ، وبالتعبير عن احترام المرؤوس لشخص القائد ومكانته ودوره، والتحلي بالحكمة واللباقة في الحديث، مصداقا لقوله تعالى ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾ (طه:44). ويكفي أي شخص مسلم أن يسترشد بأمر الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم في قوله تعالى ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ (النحل:125)، ومن أهم آداب النصح أن لا يكون في جمع من الناس، وكما يقال في المأثورات، قال المزني سمعت الشافعي يقول: (**من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه**) (الاصفهاني،ج1996،9).

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

(تعَمَّدني بِنُصْحِكَ في انْفِرَادِي ** وجنّبني النصيحةَ في الجماعهْ)

(فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ** من التوبيخِ لا أرضى استماعه)

(وَإِنْ خَالَفْتني وَعَصَيْتَ قَوْلِي ** فَلاَ تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَه)

(5) عدم اعتقاد الشخص الذي يقدم النصيحة بأنه ينبغي على القائد الأخذ بذلك وتطبيقه، فرؤية القائد لأي أمر قد تختلف عن رؤية الأشخاص الآخرين، وله حساباته التي تأخذ بالاعتبار عوامل ومتغيرات عديدة قد لا تخطر في بال هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فإن المطلوب من أي شخص أن يقدّم نصيحته وإرشاده، وأن يترك الأمر لتقدير القائد، وألا يمتعض، أو يأخذ أي مأخذ سلبي، إذا لم يقم القائد بتنفيذ النصيحة أو العمل بها، فالنصيحة عمل طيب ومطلوب ولكنها غير ملزمة.

(6) ألا يتردد المرؤوسون، وألا يضعفوا، في تقديم النصح والإرشاد اللازمين، وبخاصة إذا رأى أي منهم أن القائد ينحرف في قيادته لأمرهم أو لمنظمتهم عن جادة الصواب، وأن انحرافه أصبح بارزاً وملحوظاً، وقد يلحق الأذى بالمنظمة أو بأي من نشاطاتها، وهذا يستوجب تحلي المرؤوسين بالشجاعة اللازمة لردع القائد ورده إلى جادة الصواب، وكما ورد في الحديث الشريف فقد نقل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال:(إن مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)، (الترمذي، رقم: 2174، 4\41)، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه وأمره فقتله)، (رواه الطبراني، رقم: 4079 ، 4\238)، وروى أبو داود، وابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ)، (أبو داود، رقم: 4344، 4\ 124)

ولتكن حكمة أي قائد هي ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قد خطب في الناس مستنصح ومسترشدا أنه قال: (**أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه**) .

القواعد الأساسية للقيادة الاسلامية:

إن أي جماعة أو منظمة، مهما كانت، لا يمكن تأسيسها إلا إذا كان لها قيادة تعتمد عليها في إدارتها لجميع شؤونها، ولا يمكن أن تكون جماعة ناجحة، أو منظمة فعالة، إذا لم يتوافر لديها قيادة فعّالة، وأن هذه القيادة لن تكون قيادة فعّالة إلا إذا ارتكزت على مجموعة من القواعد التي تضمن لها ذلك: ومن أهم هذه القواعد :

القاعدة الأولى: قاعدة التقوى:

تتحدد الاسباب الكلية لخلق الإنسان على الأرض في مجملها بالنص القرآني، ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (سورة الذاريات: 56).

فما هي العبادة؟؟

وهل هي القيام بالفرائض التي فرضها الله علينا، والسنن التي سنّها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؟؟

إن الجواب على ذلك نعم، ولكن القيام بكل ذلك **لا يعتبر كافياً أبداً**، لأن ذلك يرتبط بشرط رئيسي، لا تستقيم أي ممارسات بدونه، وهو شرط "**التقوى**"، **فالعبادة الحقّة هي التقوى**، والتقوى هي؛ أن يستشعر العبد وجود الله سبحانه وتعالى في كل حركاته وسكناته، فلا يعصيه، ويعمل بأوامره، ويجتنب نواهيه.

استنتاج تعلمي:

يوجز العلماء معنى العبادة بقولهم إنها "فعل وترك" والفعل هو القيام بالفرائض والالتزام بالأوامر، والترك هو ترك المعاصي واجتناب النواهي، وهي بذلك تتطابق مع التقوى تماما.

إن من عظيم حكمة الله سبحانه وتعالى أن فرض علينا فرائض أو عبادات، وجعلها هي الأركان الأساسية للإسلام، وبالتمعن في هذه الحكمة نجد أن هذه العبادات هي أشبه بأدوات الصيانة (ولله المثل الأعلى) التي تعين العبد المؤمن على تحصيل هذه التقوى، وهذا ما تبرزه الآيات الكريمة، ففي الآية رقم (45) من سورة (العنكبوت) التي تبين دور فريضة الصلاة؛ فقد قال جل ثناؤه ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾، وفي الآية رقم (103) من سورة (التوبة) **التي تبين دور وظيفة الزكاة**؛ قال الله جَلَّ جَلالُهُ:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾، وأيضا الآية من سورة (البقرة:183) التي تبين دور وظيفة الصوم؛ فقد قال الله جل في علاه :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾، وكذلك في الحديث الشريف للرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال:(**أغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا**)، (الطبراني، رقم : 8312، 8/ 174).

معنى الصحّة هنا الوقاية من الأمراض؛ إنّك إذا أدَّيْتَ صيام هذا الشهر على التمام والكمال فقد وقيْتَ جسْمك من الأمراض الوبيلة التي لا قِبَلَ لك بها، ولكن هذا الذي يمتنعُ عن الطّعام والشّراب في النهار فإذا جلسَ إلى المائدة أكل أكْل الجمال، هذا لمْ يحقّق الهدف

من الصّيام، لابدّ من الاعتدال في الطعام والشراب، في أيّام الصّيام، أما إذا جعلت الوجبات الثلاث النهاريّة في رمضان ليليّة!! فماذا حقّقْت؟ ثلاث وجبات، مع الإفطار وجبة دسِمَة تجعلهُ يقعدُ فلا يقوم، وعند منتصف الليل وجبةٌ أخرى، وعند السّحور وجبة أخرى، فهذا قلبَ وجبات النهار إلى وجبات ليليّة، وما فعل شيئًا، بقيَتْ والأمراض والإرهاق.

وكذلك في تبيان دور فريضة الحج ؛ فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**)، (البخاري، رقم : 1819، 3/11)، هذا؛ وقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أوامر كثيرة ونواهي كثيرة، حتى تعرفنا على الأمور الأساسية التي يجب أن نعمل بها، أو لا نعمل بها، حتى تكون تصرفاتنا وممارساتنا هي تصرفات أو ممارسات المتّقين، فكلّما التزمنا بهذه الأوامر والنواهي التي عرّفنا بها الله ورسوله، كلما كنا من العباد المتّقين، والعكس بالعكس (موسوعة النابلسي ،www.nabulsi.com).

ولكن؛ هل نجد في هذه الأوامروالنواهي كل التفاصيل التي تعرفنا بما يجب أو لا يجب عمله؟؟

والجواب على ذلك لا، فتفاصيل مكونات الحياة لا حدود لها، وقد جاءت الأوامر والنواهي **كقواعد وأطر عامة** تتضمن ضمنيا كل التفاصيل، ولكنها لم تعرّفنا بها كلها... فمثلا؛ إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا أن نهتم بصحّة أجسادنا ونرعاها باعتبار الجسد أمانة من الأمانات التي ائتمننا عليها، ولكن هذا الامر لا يتضمن صراحة مكونات الجسد، وكيف نرعى كل مكون فيه، فلم يحدد لنا مثلاً مستوى الدهون (الكولسترول) المسموح به، أو مستوى الأملاح، أو مستوى قوة الدم، أو مستوى البروتينات..... أو غير ذلك من المقاييس التي قدمتها لنا الاكتشافات العلمية، وإنما ترك كل ذلك لعقولنا التي ميّزنا بها، وفرض علينا ضرورة استخدامها لتكوين المعرفة الكلية الشاملة لكل التفاصيل التي تتعلق بكل مكوّنات وجودنا كبشر، أو في كل مكونات الوجود الأخرى، جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو أي ظواهر كونية أخرى، كالزلازل والبراكين والفيضانات والرعد والبرق...الخ. وكيفية الاستفادة منها.

استنتاج تعلمي:

التقوى هي قلب **العبادة** الصحيحة، والتعبير المستمر عنها...فالصلاة لها مواقيتها، والصوم له مواقيته، وهكذا بقية الفرائض... **ولكن التقوى لا ميقات لها**، إنها **ممارسة لحظية** يجب أن تبرز في كل سلوكيات العباد، سكناتهم وحركاتهم.. في كل علاقاتهم بأنفسهم، وبمن حولهم قريبين أو بعيدين، ومع كل الأشياء، ومع كل الأحياء. فكل ما في الكون أمانة استخلف الانسان عليها، ولا يحفظها إلا المؤمنون الذين يتقون الله حق تقاته.

التقوى وعملية صنع القرارات و اتخاذها:

ليس ثمة شك أن أي إنسان عاقل يسعى في تنظيمه وإدارته لحياته أو لأعماله وعلاقاته إلى اتخاذ القرارات الصحيحة التي تقوده إلى تحقيق أهدافه.

فما هي القرارات الصحيحة؟؟

تختلف الإجابة عن هذا السؤال بحسب منظومة قيم الفرد أو المؤسسة، فالقيم الليبرالية التي تحتكم لقيمة الحرية بالمطلق وبحسب قاعدة صراع الأقوياء والبقاء للأقوى، تعتبر أن القرارات الصحيحة هي القرارات التي تمكن الفرد أو المؤسسة من الفوز في عملية الصراع أو المنافسة بغض النظر عن أية أساليب يتم اتباعها، توافقا مع مباديء " الميكافيللية " القائمة قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة). أما القرارات الصحيحة وفق العقيدة الإسلامية فهي التي تقوم على قاعدة التقوى، وتفرض على صانعي القرارات أو متخذيها أن يحرصوا على عدم التعدي على حقوق الأخرين مادية أو معنوية، أفرادا أو مؤسسات أو... والتأكيد على قيمة العدالة التي تحفظ لكل صاحب حق حقه ولو كان من غير المسلمين. يقول الله سبحانه وتعالى: **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)** (الممتحنة: 8)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ألا من ظلم معتهدا و انتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)**، البيهقي، رقم 18731، 9/ 344).

لقد أمر الإسلام المسلمين بالعدل وإعطاء الحقوق ونهى عن الظلم فيما بينهم وفي علاقاتهم مع غير المسلمين، ولذلك فإن السكان الذين لم يعتنقوا الإسلام وظلوا على ديانتهم في البلاد المفتوحة عاشوا في ظل الدولة الإسلامية متمتعين بحقوقهم كاملة آمنين من الظلم والعدوان، قال تعالي : ثناؤه ﴿ يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة:1).

وحقوق غير المسلمين قسمان(http://www.alkhaleej.ae):

الأول - الحقوق العامة: وتتلخص بما يلي :

1- **حرية الاعتقاد:** فلهم الحق بإقامة شعائرهم والتمسك بدينهم من دون إكراه، قال الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً..﴾ (يونس: ٩٩).

2- **المعاملة الحسنة:** فعلى المسلمين التعامل مع غير المسلمين المعاملة الحسنة والتي تتمثل بالرفق بضعيفهم، وإعانة فقيرهم، وإطعام جائعهم، ولين القول لهم، وصون أموالهم وعيالهم، ومساعدتهم في شؤون حياتهم، قال الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (الممتحنة: 8).

3- **حفظ كرامتهم الإنسانية:** فقد كرم الله تعالى الإنسان سواءً كان مسلماً أو غير مسلم، قال الله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ (الإسراء: ٧٠).

4- **مجادلتهم بالحسنى ومراعاة مشاعرهم:** قال الله تعالى: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**﴾ (العنكبوت:٤٦)، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام لجنائزهم، فروى الإمام البخاري في صحيحه: (إنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟)، (البخاري، رقم : 1312، 85/2)

5- **حق الحماية من الاعتداء عليهم:** فعلى الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين من كل عدوان ومن كل ظلم، يقول الإمام السيوطي في كتابه «مطالب أولي النهى»: (يجب على الإمام حفظ غير المسلمين ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى).

6- **التكافل الاجتماعي:** فواجب على الدولة الإسلامية كفالة العاجزين والمحتاجين من المسلمين أو غير المسلمين، ففي خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (أنظر هذا اليهودي شيخ كبير ضرير البصر، فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم).

7- **حق العمل والتكسب والتملك**: فالإسلام أعطى غير المسلمين حرية العمل والكسب وممارسة أنواع النشاط الاقتصادي في البيع والتجارة وجميع المعاملات المالية فحقهم كحق المسلمين.

الثاني: الحقوق الخاصة: وتتلخص بما يلي:

1- **حقهم في التزام شرعهم:** فلهم محاكمهم الخاصة بأحوالهم الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث، ولا يعاقبون على ما يرونه حلالاً في شرعهم.

2- **ثبوت آثار أنكحتهم** في النسب والمهر والعدة والتمكن من الوطء.

3- **عقودهم ومعاملتهم فيما بينهم صحيحة**، وإنّ مخالفتهم للإسلام لا تؤثر في صحتها، ودليل ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود واستقرض منهم، ورهنهم درعه.

4- **حقهم في الزواج وفقاً لديانتهم**: يقول الإمام ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة»: (لم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة غير المسلمين ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك) .

القاعدة الثانية: المعرفة: ثنائية تلازميه. (إن تحقيق قيمة التقوى بالصورة اللازمة يحتاج إلى المعرفة، فالمعرفة هي رأس التقوى)

إن تحقيق قيمة التقوى يفترض أن يسعى الشخص المؤمن إلى المعرفة، فاذا لم يعرف المؤمن أمرا ما فإنه لا يستطيع أن يتخذ قراراته بشكل صحيح، ويقع في المحظور العقيدي فلا يتّق الله فيه حق تقاته، والعكس بالعكس، **فكلما عرف اتقى**، وإذا عرف ولم يتق يكون مثله كمثل الحمار الذي يحمل أسفارا، قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِيَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة الجمعة:5).

القاعدة الثالثة : قاعدة **التفكير الاستراتيجي**

تتصل هذه القاعدة **اتصالا عضويا وتكامليا مع القاعدة السابقة " قاعدة المعرفة"** وتعتبر في تقديرنا أهم مقومات الشخصية القيادية على الإطلاق، فالسلطة أو القيادة حتى تكون قادرة على اتخاذ قراراتها وتحقيق غاياتها العليا واهدافها، لا بد أن تقوم على قدر كبير من العلم والحكمة، وبدون ذلك فإن الجماعات والمنظمات والمجتمعات تصبح فريسة للسياسات وللقرارات المجتزأة التى لا تفضي إلا إلى مزيد من الفشل والفوضى.

ازدادت أهمية هذه القاعدة منذ انطلاقة الثورة الصناعية بشكل عام، ومنذ انطلاقة الثورة التكنولوجية الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بشكل خاص، ولم تعد القيادة بتركيبتها غير القائمة على قواعد المعرفة والحكمة قادرة على رسم سياساتها التي تنسجم مع المواقف المعقدة، وأصبحت الحاجة ماسة وأساسية **لمساهمة الخبراء (الحكماء) ورجال العلم** في عملية رسم السياسات وصنع القرارات، الأمر الذي أصبح يعزز الثقة في هذه القاعدة بصورة لم يسبق لها مثيل.

لم يرد في النصوص العقيدة ذكر مباشر لهذه القاعدة، إلا ان التركيز الكبير في النصوص القرآنية والسنة الشريفة على ضرورة التعقل والتفكر والتدبر والنظر، والدعوة إليها فيما مجموعه حوالي 10.4%من آيات القرآن الكريم يمثل مدعاة إلى استنتاج الاهتمام بهذه القاعدة، ثم إن إضفاء صفة الاستراتيجية عليها لا يتعارض مع ذلك، بل إنه يمثل إثراء لتأويل النص ووضعه في السياق الموضوعي المناسب للتطورات في الفكر البشري وادواته ووسائل إدارة الانسان لوجوده.

القاعدة الثالثة: قاعدة القانونية أو الشرعية،: وهنا يجب التنويه بداية أن رسالة الإسلام لكافة الخلق هي القانون الكلي الجامع، وهو قانون الله سبحانه وتعالى لهذا الخلق، وأن المسلم الحق هو الذي يعمل على الالتزام بهذا القانون بكل تفاصيله، والعمل على تأكيده في إدارته لكل شؤون حياته وعلاقاته مع الأشياء والأحياء والبشر.

والقانونية هي التي تمنح القيادة **الحق** في أخذ مكانتها، وممارسة وظائفها، واتخاذها لقراراتها، وتضع لها المحددات التي تعمل في إطارها، كما تحدد لها الأحكام التي تخضع لها، وتحكم علاقاتها، كما تخضع لها الجماعة التي تقودها وتنظم علاقاتها، ولعل أهم ما في هذه القاعدة أنها تفترض خضوع القيادة لأحكام القانون من جهة، وأن تحرص القيادة في ممارساتها على تطبيق أساس **المساواة أمام القانون**، بحيث يخضع لأحكامه جميع أفراد الجماعة أو المؤسسة قادة ومقودين على حدّ سواء، وأن أي تمييز في ذلك يمثل أهم تهديد لقاعدة العدالة، وبالتالي لوجود القيادة والجماعة أو المؤسسة برمته.

> يحتل القانون في إطار الجماعة الإسلامية مكانة أصيلة ينبغي أن تتأسس القيادة على أساسها، وأن تحتكم إليها في كل قراراتها وممارساتها، إنه قيد عليها، ومنظم لكل ممارساتها، وكذلك قيد على المجتمع، أفرادا وجماعات، ومنظم لكل الممارسات فيه، والقانون هنا هو قانون الله المجسّد في العقيدة تجسيداً كاملاً ومحدداً وشاملا لكل منظومات السلوك الإنساني، فالقرآن الكريم هو كتاب الهدى الكامل المتضمن كل القوانين التي ينبغي أن تحكم حياة الناس.

أكدّ الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة التطبيق الكامل والشامل للقوانين الشرعية وبلا هوادة، وبكلّ عدالة، وهذا ما نلمسه في مضمون وحكمة الحديث النبوي الشريف، فقد قال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**، (البخاري، رقم : 3475، 4/ 175 مسلم، رقم :1688، 3/1315).

القاعدة الرابعة: قاعدة المشروعية: المشروعية مفهوم اجتماعي وسياسي وليس قانوني كما يبدو لأول وهلة، ويتحدد معناه بإيجاز في أنه يمثل التعبير عن حالة الرضى والقبول التي قد يبديها المواطنون أو العاملون (التابعون) إزاء قرارات السلطة وممارساتها، ومن هنا يبرز التمايز الجوهري بين القانونية (**الشرعية**) **(Legality)**، **والمشروعية (Legitimacy)**، فالقانونية أساسها الإلزام، والمشروعية أساسها (الالتزام)، والإلزام قد يتضمن الرضى ولكنه لا يفترضه بالضرورة، وقد يكون إلزاماً أو قبولا قهرياً، أما الالتزام فيتضمن الرضى، ويشترطه، وإذا كان يمكن الحديث عن قانونية دون مشروعية (حيث يكون رجل السلطة مستبداً أو طاغياً أو متحيزاً. الخ) فإنه لا يمكن الحديث عن مشروعية دون قانونية إلا في حالات محصورة جداً وهي حالات (**المشروعية الثورية**)، حيث تحدث الثورة، وتتغير أنظمة الحكم، وتتعطل القوانين السابقة، وتصير ممارسات السلطة غير قائمة على قواعد قانونية مشرّعة بعد، في الوقت الذي تكون فيه تلك الممارسات مقبولة، ومحققة لرضى المواطنين المناصرين للثورة.

إن تحقيق القانونية مهمة أساسية وصعبة ومعقدة، إلا أن تحقيق المشروعية هو المهمة الأعقد والأصعب، وأنه يمكن الجزم بأنه لا توجد سلطة من السلطات التي عرفتها النظم السياسية، والادارية قديمها وحديثها، إلا وكان حلم تحقيق المشروعية والحصول عليها هو الحلم الأول الذي يطارد مخيلتها ويرقى إليه طموحها، إلا أن تحقيق ذلك هو مصدر ذلك التعقيد ومنبع تلك الصعوبة، فما أسهل أن تضع السلطة أوامرها وقوانينها وتمارس جبروتها وإلزامها، لكن قدرتها على تحقيق الرضى والقبول يظل هو المعضلة التي لا يمكن حلها بمراسيم أو أوامر أو قوانين أو إلزاميات.. فالرضى عامل نفسي وقيمة معنوية، لا تترتب إلا بناء على تفاعل إيجابي بين المواطنين أو التابعين والسلطة.

فكيف يتحقق هذا التفاعل الإيجابي؟؟

سؤال تمثل إجابته أخطر وأعقد جوانب البحث السياسي والإداري، ولسنا هنا مطالبين بتقديم تفصيلات حوله، ويكفي أن نقول، إن تحقيق ذلك يفترض أمرين متكاملين هما:

1- **وحدة فعلية** بين ثنائية أهداف المؤسسة أو السلطة وأهداف الجماعة، بكل أفرادها، أو أغلبيتهم على الأقل، **وعدالة** حريصة على تجسيد هذه الوحدة واستمرارها، أما إذا كانت السلطة تمثل مصالح وأهداف فئة معينة بالدرجة الأولى، ويكون تمثيلها لبقية الفئات، تمثيلاً شكلياً (أي أنها تبدو من الناحية الإعلامية متمسكة بمصالح الجماعة وغاياتها، ولكنها من الناحية الواقعية تعمل على نهب طاقات الجماعة وإمكاناتها لحسابها ولحساب النخبة الحاكمة معها)، لا بدّ أن يترتب جرّاء ذلك انشطار في قاعدة المشروعية لتصبح **قاعدة فئوية أو طبقية أو... الخ**، وبالتالي تصبح مبرراً للثورة، ولتغيير القيادات (السلطات الحاكمة) وتبدّلها.

2- **الممارسة الفعلية** المعبرة عن هذه الوحدة في الأهداف، **فالمشروعية قاعدتها المصداقية والممارسة الحقيقية وليس مجرد الوعود أو الخطب الحماسية**، وأساسها وحكمتها "أنه يمكن أن تضلل بعض الناس بعض الوقت ولكن لا يمكن أن تضلل كل الناس كل الوقت".

إن الفكر العقيدي يؤكد على هذه القاعدة ويربط بينها وبين قاعدة القانونية حيث يدخلها ضمن مفهوم وقيمة (الطاعة) كما ذكرنا سابقا، مصداقا لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ (النساء:59) . إضافة الى ذلك فقد تضمنت بعض النصوص القرآنية بعض الآليات والمطالب التي تساعد على تحقيق المشروعية للقيادة، ومن أهمها:

1- مضمون الآية الكريمة: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (النحل:125) فكما يلاحظ أن هذه الآية تتضمن ثلاث قواعد للتعامل مع المرؤوسين والتابعين وغيرهم من أصحاب المصلحة وهي (1) قاعدة الحكمة و(2) قاعدة الوعظ والنصيحة الحسنة (3)، قاعدة الحوار الإيجابي.

2- وكذلك مضمون الآية الآتية من سورة آل عمران ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ (آل عمران:159).

وهنا فإننا نلاحظ أن الآية تضمنت حوالي خمس قواعد أخرى بالإضافة إلى ما تضمنته الآية السابقة، وهي: (1) قاعدة الرحمة (2) قاعدة اللين وعدم الغلظة، (3) قاعدة العفو (قاعدة المغفرة (5) قاعدة المشاورة.

القاعدة السادسة: قاعدة النزاهة: وترتبط النزاهة بالتقوى، وتمثل مطلبا لتحقيق العدالة، فالنزاهة هي التي ترقى على أي مصالح شخصية يكون فيها تعارض مع مصلحة العمل الذي يديرونه، أو مصلحة المرؤوسين تحت إمرتهم ومن أبرز شروطها أنه لا يجوز للرؤساء أن يستفيدوا من سلطتهم وشخصيتهم الاعتبارية التي تتشكل بحسب مواقعهم الوظيفية، من أجل الحصول على أي منافع أو مزايا أو هدايا شخصية، وبخاصة من مرؤوسيه.

يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر**)، البخاري، رقم : 2997. 159/3، ومسلم، رقم : 1832. 1463/3).

ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والمكافآت الشخصية، ما ورد في الحديث الشريف عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، (أي خصصنا له راتبا) فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)**، (أبو داوود، رقم : 2943. 134/3) وقوله (غُلُول) أي خيانة.

الخلاصة :

يمثل اتخاذ القرار اختيار من بين الخيارات المتاحة، بينما تمثل القيادة القدرة على توجيه الآخرين نحو تحقيق الأهداف المحددة، والقرار والقيادة يترابطان بشكل وثيق، حيث يؤثر أسلوب القيادة والقيم التي يتبناها القائد على عملية اتخاذ القرارات وعلى نتائجها، ويتطلب في القيادة توجيه الجهود وتحفيز الأفراد، بينما يتطلب القرار تحليل الوضع واختيار الخيار الأنسب، وتأتي أهمية والقيادة في قدرتها على اتخاذ القرار الذي يحقق النجاح والتطور في المؤسسات والمجتمعات.

تمثل صناعة القرار ونموذج القيادة في الإسلام مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية، فيشجع الإسلام على العدل والاستشارة في صناعة القرار، ويُعتبر الاستشارة مبدأً مهمًا، حيث يُعلم النبي محمد صلى الله عليه وسلم المسلمين بأهمية الاستشارة في القرارات الهامة، كما يحث على العدل والإنصاف في معاملة الناس واتخاذ القرارات، ومن ناحية القيادة يُعتبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم أفضل قائد للمسلمين، ويُعتبر قدوة في القيادة النموذجية، ويُشجع الإسلام أتباعه على اتباع نموذج قيادي يتميز بالتواضع، والرحمة، والعدل، والإلهام، وعلى القادة أن يكونوا مسؤولين ومخلصين لخدمة الناس وتحقيق مصلحتهم.

المراجع

القران الكريم

مسلم بن الحجاج (2023). صحيح مسلم، المحقق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن اسماعيل(2021) . صحيح البخاري ، المحقق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين (2015). السنن الكبري للبيهقي ،، الناشر: دار الفكر

إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف، 1410هـ - 1990م).

القاهري، زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي (2015)، التيسير يشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض

ابراهيم ، الضحيان عبدالرحمن(2020) . الادارة في الاسلام الفكرة والتطبيق .دار الشروق للنشر والتوزيع

ابو سن، احمد(2014). الادارة في الاسلام .الدار السودانية للكتاب.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الموسوعة الشاملة للكتاب: www.islamport.com

البراشد، مانع بن راشد، الدلابيح، علي، الهبارنة ،سعد و الصوالحه، ايوب .(2024). دراسات متقدمة في السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال الحديثة. دار الساعي للنشر والتوزيع

البليهد، خالد بن سعود(2017) عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة، صيد الفوائد

السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر (2020). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (م.س.ذ)

طبلية ، القطب محمد القطب (2008).نظام الادارة في الاسلام . المركز العربي .

عساف ، عبدالمعطي(2013). نظرية(I) للتفوق الإداري.دار وائل للنشر والتوزيع .

عساف، عبد المعطي،مسودة، مازن، والصوالحه،ايوب (2020). المقدمة في الادارة الاسلامية. دار وائل للنشر والتوزيع .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1986)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث.

فتحي ، محمد (2008). موسوعة القيادة في الاسلام .دار اجيال للنشر .

الماوردي(1989). الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة

المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (1997). تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، دار الكتب العلمية – بيروت،

النابلسي، محمد راتب (2017). تفسير النابلسي - تدبير آيات الله في النفس والكون والحياه. مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع.

النابلسي، محمد راتب(2014) ، موسوعة أسماء الله الحسنى وصفاته الفضلى من الكتاب والسنة ، الفرسان للنشر والتوزيع، عمان .

النابلسي، محمد راتب(2017) موسوعة النابلسي www.nabulsi.com .

ناشد ، محمد محمد(2019). الفكر الاداري في الاسلام . مطبوعات جمعية مركز الماجد للثقافة والتراث -دبي .

نواصرة ،محمود عقلة (2016). الادارة في الاسلام مبادىء ومفاهيم. دار وائل للنشر والتوزيع .

النووي، يحي بن شرف أبو زكريا(1996). شرح النووي على مسلم دار الخير، 1996م